التجارة في الحج

في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198] هو استثناء مما سبق؛ لئلاَّ يتوهم متوهم من تَكرار الوصية بالتقوى أنَّ التِّجارة لا تُباح مع الحج، وأنَّ الحج مقصور على أعمال الخير والمبَرَّات، فيحرم فيه ما كانت الجاهلية تفعله من المتاجرة في مَوسمِ الحج والتكسب فيه، كما يحرم الرَّفَث والفسوق والجدال، فاستثنى الله ذلك؛ لوجود الفارق العظيم بين مقاصد المسلمين والجاهليِّين، وهو أنَّ تِجارة المسلمين غالبًا في الحج لا تخل بالإخلاص؛ لأَنَّهم لا يقصدونها بذاتها، وإنَّما يقصدون الحج أصلاً، والتجارة منفعة تابعة، وفضل من الله غير مَحظور، ما دام أصلُ النية خالصًا للحج، وإنَّما الذي ينافي الإخلاص هو أن يكون أصل القصد طلب التجارة والتكسب في هذا الموسم؛ بحيث لو لَم يتحقق الربح لَمَا سافر إلى الحج ولا نواه، كالذي ضربنا أمثالَه أول البحث، فأَمَّا مع صحة قصد الحج والإخلاص فيه، فإن المتاجرة تكون داخلة في عموم المنافع التي يحصل عليها الحجاج.

وقد قيد بعضُ العلماء الرخصة فيما بعد انتهاءِ الحج ومنعها في أيَّامه، ولكن هذا التقييد تحكُّم بلا دليل؛ لأَنَّ آية الرخصة عامَّة تخللت أحكام الحج، فلا معنى لنفي الجناح في غير الحج، وقد أخرج البخاري عن ابن عباس[1] قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتَّجروا في الموسم، فسألوا الرسولَ - صلَّى الله عليه وسلَّم - عن ذلك، فنزلت، وقرأ ابن عباس الآية بزيادة في موسم الحج، وذلك منه؛ تفسيرًا لها.

ومما يدُلُّ على أنَّ إباحة التجارة خلالَ الحج وقبل إتمامه قوله - تعالى - بعد الرُّخصة فيها: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ [البقرة: 198]، ففي ذلك أقوى دلالة على جواز التِّجارة في زمان الحج، وأَمَّا بعد الفراغ من الحج، فلا شُبهةَ في جوازها، ولكن هنا أمر ينبغي ملاحظتُه في الفرع، كما نبَّهنا على ملاحظته في الأصل مِن قصْد النِّيَّة سابقًا، وهو أن الاشتغال بالتجارة إذا أحدث نقصًا في الطاعة لم يكن مُباحًا، بل يكره أو يحرم على حسب ما يَحصل على الطاعة من الخلل، فمثلاً إذا أشغلته عن المبيت بمنى ليلةَ عرفة كانت مكروهة؛ لأَنَّها أشغلته عن فعل مندوب، وإذا هي أشغلته عن المبيت بمزدلفة، كانت حرامًا، وأوجبت عليه دَمًا، وإذا أشغلته عن رمي الجمار نَهارًا كان حرامًا، وهكذا فينبغي مُلاحظة حدود الله في مُزاولة التِّجارة حتى خارج الحج، فمن أشغلته التجارة عن تَحِيَّة المسجد، أو عن فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام في الصلاة كانت مكروهة، ومن أشغلته عن صلاة الجماعة أو عن أدائها أول الوقت كانت مُحرمة عند ضيق الوقت، وكذلك من أشغلته التجارة عن فعل واجب ولو مع أهله، كان انهماكه المشغل عن ذلك حرامًا.

الاستغفار في الحج

في قوله - سبحانه -: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة: 199]، يريد منهم عمومَ الاستغفار، سواء مما أحدثوه من الضلال "ضلال الشرك والتغييرات في الحج"، أم الاستغفار من جميع الذنوب المقترفة في كُلِّ شأن من شؤون الحياة، والمراد منه الاستغفار باللسان مع التوبة الصادقة في القلب، وذلك بالندم على كل تقصير حصل في طاعة الله، أو اقترف لإثم، مع عزم التائب المستغفر من ذلك ألا يعودَ إليه، وأن يخلص مقاصده لِوَجْه الله؛ ابتغاءَ مرضاته، لا لغرضٍ سوى ذلك، كما أنَّ النُّطقَ بالشَّهادتين لا ينفع صاحبه دون حضور القلب.

واستقرار معناهما فيه، واستيقانه لمدلولهما، والتصميم على العمل به بمقتضاهما، فكذلك الاستغفار؛ لأَنَّ صدورَه من اللسان دون حصوله في القلب يكون مَهزلة، جالبًا لغضب الله.

وفي تعميم أمْرِ الله لعباده بالاستغفار إعلامٌ لهم، وتذكير بعظيم حَقِّه عليهم، وأنَّ مَن لم يذنب فهو مُقصر بواجب الله مهما عمل، فمُداومة الاستغفار مع صدق العبد جابرة لما نقص منه في حق الله؛ لأَنَّ طاعة المخلوق لا تليق بحضرة الخالق المنعم المتفَضِّل، ولا تفي بحقوقه، ولهذا كانت الملائكة التي لا تفتر عن عبادته تقول: سبحانك، ما عبدناك حَقَّ عبادتك، ويقول - صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((إنَّه لَيُغَانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة))[2]، وقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]، فاسمه الغفور من المبالغة في المغفرة.

وختام هذه الآية يدل على أنَّ الله يقبل توبةَ التائب ويوفقه لها، وأنَّه كثيرُ الغفران، كثير الرحمة لِمَن تَمَسَّك بحبل رحمته وكرمه، وأنَّ الإتيان بهذه المناسك والتعرُّض لنفحات جُوده ورحمته فيها جالب للمغفرة والرضوان، فعلى الحجاج أنْ يَحرصوا على الأخذ لأنفسهم بنصيب وافر من ذلك.

ومِن موجبات الرحمة والمغفرة صدقُ التجرُّد لله عن الأغراض النفسيَّة، وتصميم العزم على تجريد التوحيد لله، وعدم انصرافِ القلب إلى غيره من أيِّ مَحبوب أو مرغوب يساوي حبه في الله، أو يعمل له مع الله، فضلاً عن تقديمه على الله، كما يفعله أهل شرك التعطيل في هذا الزمان، فإنَّ كلَّ شعيرة من شعائر الإسلام ترمز إلى ذلك، وخصوصًا الحج الذي يتجرد فيه الحجاج عن المخيط، كما أسلفنا بعضَ حكمته، فهم أيضًا يتجرَّدون عن كلِّ ما يُميزهم من الثياب وشعارات الألقاب؛ ليلتقوا في تلك المشاعر بالتجرُّد الثاني عن المفاخر بالأنساب، نابذين عزاء كلِّ عصبية وجاهلية، مُتفقين على النسب الديني الواحد، ومُعتزين به وحْدَه دون ما سواه؛ مِمَّا أوجب الله عليهم الاستغفار منه، فإن موقف البشرية لما كان ذا اتجاهين: اتجاه إلى الدنيا أو إلى الدين، واتجاه إلى المادة أو إلى الله، نَجد الله يوجهها التوجيهَ المعتدل، فيقول: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ \* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ \* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [البقرة: 200 - 202].

فيأمرهم الله أن يعتزوا به لا بآبائهم، وأن يذكروه ذكرًا صحيحًا يستقيمون به على دينه، كذكرهم لآبائهم الذين كانوا مُصرِّين على اتباعهم وسلوك ما وجدوهم عليه، بل لا يرضى الله منهم بذلك، وهو مساواته بالذِّكر مع آبائهم، وهم في بيته راتعون بفضله، مهتدون بهدايته التي رفعت رؤوسهم عاليًا بين الأمم، فإنَّ ذكر الآباء وإن كان على وجه التشبيه، فإنه يحمل طابعَ التنديد مع طابع التوجيه.

ولهذا أعقب الله الأمر الأول بالإضراب عنه إلى الثاني؛ حيث قال: ﴿ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: 200]؛ إذ إنَّ "أو" هنا بمعنى "بل"، وحرف (بل) هو للإضراب عَمَّا قبل العبارة، بصرف الحكم إلى ما بعدها، ففي ذلك توجيهٌ إلى الأجدر بالذِّكر، وإلى الأولى بالذِّكر من غيره، وتنبيه لهم على غلطهم بذكر آبائهم في موضعٍ لا يَجوز أن يذكر فيه غير الله، فليكونوا أشدَّ ذكرًا لله، الذي خرجوا إليه مُتجردين، وليعرفوا الفوارقَ العظيمة بين نعمةِ الآباء المستمدة من الله، وبين نعمة الله الأصيلة.

إنَّ الآباء الذين يفخرون بهم لم يعملوا لهم أكثرَ من النسب، الذي لم يكتسبوا منه سوى انتفاخة الغرور، التي يكذبها واقعهم الشائن من تطويق الدول الطامعة لهم وحالتهم الموبوءة من الخلافات والشِّقاق، الذي سَبَّبه فخر الغرور بالأنساب، أَمَّا الله - سبحانه - فقد أكرمهم بنعمة الهداية، ورفع رُؤوسهم بنعمة الرِّسالة العامَّة الخالدة إلى جميع الأمم، تلك الرسالة والهداية التي أصلحت سرائرهم، وقَوَّمت أخلاقَهم، ورفعت مستواهم الداخلي أولاً، ثم فجرت طاقاتهم للانطلاق الخارجي بالرِّسالة، التي غيروا بها مجرى التاريخ كله، بعدما تغير مجراهم الطبقي الضيق.

إذًا، فلا نسبةَ بين ذكر آبائهم وذكر الله، فالنسبة شاسعة، وأي نسبة بين ذكر آباء أورثوا لهم الوثنية والحمية الجاهلية، وبين ذكر الله الذي اختارهم لنقل الناس من الظلمات إلى النور، وتحريرهم من رق الطغاة، وتَسَلُّم القيادة العالمية لهذا الغرض الأسمى؟

[1] رواه البخاري في الحج، باب: التجارة أيام الموسم، ح (1770).

[2] رواه مسلم في أول التوبة، ح (2702)، ورواه أبو داود في الصلاة، (1515)، ورواه أحمد، (4/211، 260).